

## 48 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصلاة | اقتداء المتوضىء

### بالمتميم | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس الرابع والثمانون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وما بعده قال المؤلف رحمه الله تعالى باب اقتداء المتوضىء بالمتميم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:20](#)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين لا فرق في الطهارة من الحدث بين المتوضىء بالماء والمتميم بالتراب لعذر لان كلا من الحالتين - [00:00:40](#)

قد شرعها الله سبحانه وتعالى فشرع لمن اوجب اوجب على من يجد الماء ويقدر على استعماله ان يتوضأ وان يتطهر به من الحدثين الاكبر والاصغر واوجب على من عدم الماء فلم تجدوا ماء - [00:01:10](#)

او وجده وعجز عن استعماله بان يتيمم بالتراب وتحصل له الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر كل ذلك والحمد لله مشروع واذا كان كذلك فلا مانع ان يقتدي وبأثم المتوضىء بالماء - [00:01:42](#)

بالمتميم بالتراب ويكون المأموم متوضئاً ويكون الامام متميماً لان كلا منهما استعمل ما شرعه الله له نعم باب اقتداء المتوضىء بالمتميم فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل وقد سبق - [00:02:13](#)

نعم عمرو بن العاص رضي الله عنه كان قائداً للجيش في غزوة ذات السلاسل تسمى ذات السلاسل فاصابه احتلام بالليل وصار جنباً وكان الجو بارداً شديداً وليس عنده ما يسخن الماء - [00:02:43](#)

فتيمم وصلى باصحابه صلاة الصبح ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك فاقره على ذلك قال رضي الله عنه تذكرت قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً - [00:03:12](#)

نعم وعن سعيد ابن جبير قال كان ابن عباس رضي الله عنهما في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمار ابن ياسر وكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:38](#)

فصلى بهم ذات يوم فضحك واخبرهم انه اصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متميم رواه الاكرم واحتج به احمد في روايته وهذا الحديث ايضا في نفس الموضوع. عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:04:02](#)

صلى باصحابه او برفقته وفيهم صحابة قدموه لفضله عليهم بسبب قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ابن عم الرسول فقدموه وهو جنب من جارية يعني مملوكة له تسرى بها - [00:04:26](#)

وتيمم وخلفه صحابة من اخبرهم بذلك ولم ينكروا عليه فيهم عمار ابن ياسر رضي الله عنه وفيهم غيره فهذا مثل حديث عمرو بن العاص نعم باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط - [00:04:56](#)

او فرض ولم يعلم نعم من صلى اماما بالناس واخطأ بترك شرط من شروط الصلاة لترك شرط من شروط الصلاة او نعم او فرض او فرض من فروض الصابر فروض الوضوء - [00:05:21](#)

او فرض من فروض الوضوء شرط من شروط الصلاة نسيه او فرض من فروض الصلاة يعني الواجبات فيها الواجبات في الصلاة

فصلى بهم فيجوز هذا وتصح امامته وتصح صلاتهم خلفه نعم - [00:05:48](#)

باب من اقتدى لانه معذور لانه معذور في الخطأ لانه معذور في الخطأ ما تركه متعمدا. اما لو تركه متعمدا لم تصح صلاته ولم تصح امامته لكنه اخطأ في تركه - [00:06:20](#)

ولم يتعمد هذا خطأ هذا يسمى ولي هذا سماه خطأ يعني غير متعمد نعم باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط او فرض ولم يعلم. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:41](#)

يصلون بكم فان اصابوا فلکم ولهم وان اخطأوا فلکم وعليهم. رواه احمد والبخاري يصلون بكم اي الائمة فان اصابوا السنة واتوا بالواجب فلکم ولهم يعني لكم الاجر ولهم الاجر كلاكما له اجر - [00:07:05](#)

وان اخطأوا الصلاة لكم صحيحة وعليهم خطأهم فدل على ان المأمومين لا يفتشون عن الامام هل هو هل هو متوضي؟ هل هو كذا هذا ما يجب واذا صلى بهم وهم لا يعلمون - [00:07:38](#)

صلاتهم صحيحة حتى ولو لم تصح صلاته هو في نفسه اذا لم يعلم بخطئه الا بعد السلام فانه هو يعيد الصلاة واما هم فلا اعادة عليهم صلاتهم صحيحة نعم وعن شأن ابن سعد رضي الله عنه قال نعم اعدوا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الباب باب من اقتدى بمن اخطأ - [00:08:05](#)

ترك شرط او فرض ولم يعلم. نعم. ولم يعلم بهذا يعني لم يعلم حتى فرغ من الصلاة نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم - [00:08:34](#)

فان اصابوا فلکم ولا هم. نعم. وان اخطأوا فلکم وعليهم نعم. رواه احمد والبخاري. نعم. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:08:52](#)

الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه يعني ولا عليهم رواه ابن ماجة الامام ظاما يعني متحمل لظمان الصلاة والظمان معناه ان يتحمل ما يجب على غيره ان يتحمل ما يجب على غيره - [00:09:09](#)

هذا هو الظامن بالمعاملات تضمن يتحمل ما وجب على غيره او ما قد يجب هذا هو الظمان في المعاملات وكذلك الظمان في الصلاة فالامام ظامن للصلاة ضامن للصلاة يتحمل ما يحصل فيها - [00:09:37](#)

واما المأمومون فليس عليهم مسؤولية في ذلك نعم الامام ضامن فان احسن فله ولهم وادى الصلاة على المطلوب كان الاجر له ولهم وان اخطأ بالصلاة المأمومون لهم الاجر والامام ليس له اجر في ذلك - [00:10:07](#)

نعم وان اساء فعليه يعني ولا عليهم. نعم. رواه ابن ماجة وقد صح عن عمر رضي الله عنه هذا من ادلة الاحاديث ما كان من فعل الصحابة ايضا. نعم وقد صح عن عمر رضي الله عنه - [00:10:40](#)

انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا نعم عمر وفي خلافته صلى بالناس الفجر وهو جنب ما درى عن ذلك يعني جنب بالاحتلام جنب بالاحتلام ما درى عن ذلك - [00:11:01](#)

فلما اصبح ونظر في لباسه واذا فيه اثر احتلام اذا فيه اثر احتلام من الليل فاغتسل هو واعاد الصلاة ولم يأمر الصحابة الذين صلوا خلفه لم يأمرهم بالاعادة لان صلاتهم صحيحة وانما يقتصر - [00:11:26](#)

عدم الصحة عليه هو هذا اذا لم يعلمه في الصلاة اما اذا علم وهو في الصلاة انه على غير طهارة فانه يجب عليه ان ينصرف يجب عليه ان ينصرف ولا يكمل الصلاة - [00:11:52](#)

وهو على غير طهارة نعم وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان ويروى عن علي من قوله رضي الله عنهم - [00:12:08](#)

وكذلك عثمان اصل له مثل هذا فاعاد الصلاة هو ولم يأمر. الصحابة الذين صلوا خلفه وكذلك علي يعني ثلاثة خلفاء من الخلفاء الاربعة اصل لهم هذا فاعادوا الصلاة بانفسهم لانها في حقهم غير صحيحة - [00:12:32](#)

واما في حق المأمومين اذا لم يعلموا حتى فرغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة ولا اعادة عليهم نعم وكذلك عثمان ويروى عن علي

رضي الله عنه من قوله اي نعم من قوله لا من فعله انه - [00:13:00](#)

قال اذا صلى الماء الامام وهو على غير طهارة ولم يعلم فانه حتى حتى فرغت الصلاة فانه يعيد هو ولا يأمرهم بالاعادة. نعم باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث - [00:13:22](#)

او خرج لحدث سبقه. الحالة الثانية الحالة الاولى اذا لم يعلم حتى فرغت الصلاة قرفنا الحكم في ذلك الحالة الثانية اذا ذكر انه على غير طهارة وهو في الصلاة فانه يجب عليه الانصراف - [00:13:41](#)

ويتطهر ثم يعود ويصلي بهم هذا شيء حصل للنبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي نعم باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه او او خرج لحدث سبقه - [00:14:07](#)

او غير ذلك او يعني هو محدث هو محدث او خرج من الصلاة لحدث سبقه يعني احدث وهو في الصلاة كان على طهارة كان على طهارة دخل في الصلاة وهو على طهارة - [00:14:31](#)

ثم حصل له الحدث في الصلاة. فانه يخرج من الصلاة ولا صلاة له ولا لهم في هذه الحالة. نعم باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث؟ اذا ذكر يعني في الصلاة. نعم - [00:14:55](#)

اذا ذكر انه محدث او انه دخل فيها على غير طهارة ذكر هذا حدث سابق او سبقه الحدث وهو في الصلاة. دخل فيها وهو طاهر ثم حصل له ناقض من نواقض الوضوء في اثناء الصلاة - [00:15:16](#)

فانه لا صلاة له ولا ولا للجماعة ايضا نعم اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه او غير ذلك نعم عن ابي بكره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:36](#)

استفتح الصلاة فكبر ثم اوما اليهم ام مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فضلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا رواه احمد وابو داوود قال نعم قال ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد - [00:15:56](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا وذهب فاغتسل نعم هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل له هذا انه دخل بالصلاة وهو على غير طهارة ناسيا. او دخل فيها وهو على طهارة - [00:16:25](#)

ثم سبقه الحدث فانه لا يستمر في الصلاة ولا يجوز له ذلك لا يجوز له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نسي انه عليه جنابة وكبر يصلي باصحابه ثم ذكر - [00:16:53](#)

فاشار اليهم قال مكانكم او اشار اليهم ان يجلسوا ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى بيته اغتسل ثم جاء واخبرهم عن القصة وقال انما انا بشر وعليه الصلاة والسلام بشر لا يعلم الغيب - [00:17:16](#)

وليس ملكا من الملائكة انما هو بشر من بني ادم وبنو ادم ينسون فالتبى صلى الله عليه وسلم نسي هذا دليل على انه بشر يجري عليه ما يجري على البشر - [00:17:41](#)

بهذا رد على الذين يغفلون في حق النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعونه فوق مرتبة البشرية هذا فيه رد عليهم وفيه ان الامام اذا دخل في الصلاة وهو على غير طهارة ناسيا فانه لا يستمر لا يجوز له ان يستمر - [00:17:59](#)

بل يخرج اما ان يخلف من يصلي بهم يستخلف من يصلي بهم ويبدأ الصلاة من اولها واما ان ينتظروا حتى حتى يتطهر ويأتي ويصلي بهم المهم انه لا يستمر في الصلاة - [00:18:22](#)

وهو على غير طهارة يعلم هذا. نعم عن ابي بكره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر. ابو بكره هو نفيح ابن الحارث رضي الله عنه - [00:18:44](#)

كان من مماليك الطائف كان مماليك الطائف مملوك فلما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم الطائف خرج ابو بكره تسور السور وخرج الى الرسول صلى الله عليه وسلم وتدلى ببكرة - [00:19:03](#)

ولذلك سمي ابا بكره والبكرة هي الالة التي التي يستقى بها الماء من البئر او تستعمل في رفع الاشياء اللي يسموه العوام المحالة فهو دل نفسه ببكرة من السور رضي الله عنه - [00:19:27](#)

وجاء مسلماً جاء مسلماً وبأبى الرسول صلى الله عليه وسلم فسمي أبا بكر رضي الله عنه روى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة كبر تكبيرة الأحرام ثم ذكر أنه على غير طهارة فأنصرف - [00:19:53](#)

وأمرهم أن ينتظروه فاغتسل وعاد يقطر رأسه من الماء فصلى بهم. نعم وعن عمرو وعن أبي بكر وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر - [00:20:20](#)

نعم ثم أوماً إليهم أم مكانكم يعني أوماً مكانكم مكانكم منصوب على أنهم منصوب بفعل مقدر مكانكم أي أوماً مكانكم نعم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر وصلى بهم فلما قضى الصلاة قال - [00:20:41](#)

أنا أنا بشر وأني كنت جنباً وهذا فيه دليل على أن الإمام إذا حصل له مثل هذا فلا يسكت عن المأمومين بل يبين لهم السبب نبيين لهم ما السبب الذي من أجله أنصرف عن الصلاة ولم يكملها. نعم - [00:21:14](#)

قال ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا وذهب فاغتسل مثل الذي قبله يؤيد ما قبله نعم - [00:21:37](#)

وعن عمرو ابن ميمون نعم؟ وعن عمرو ابن ميمون قال أني لقاتم ما بيني وبين عمر غداة أصيب أبا عبد الله ابن عباس فما هو فما هو أبا ان كبر - [00:22:00](#)

فسمعتة يقول قتلي أو أكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبدالرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة مختصر من البخاري هذه قصة مقتل عمر رضي الله عنه كان يصلي بأصحابه صلاة الفجر - [00:22:18](#)

وكان هناك رجل مجوسي قالوا له أبو لؤلؤة وكان مولى للمغيرة بن شعبة فهذا الحاقد الخبيث أه اعتبر غفلة عمر في الصلاة وغفلة الصحابة مشغول في الصلاة فجاء وطعن عمر وهو ساجد عليه الصلاة والسلام - [00:22:44](#)

بحربة مسمومة طرقت أمعاءه رضي الله عنه والقصة معروفة لكن المقصود منها أن عمر استخلف عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه استخلف عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فأكمل بهم - [00:23:14](#)

الصلاة نيابة عن عمر رضي الله عنه فهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا عرظ له عارظ يمنعه من الاستمرار في الصلاة أنه يستخلف من يكملها به وينسحب نعم وعن عمرو ابن ميمون قال أني لقاتم ما بيني وبين عمر غداة أصيب أبا عبد الله بن عباس - [00:23:38](#)

فما هو أبا ان كبر وسمعتة يقول قتلي أو أكلني الكلب أين طعنه نعم. وتناول عمر عبدالرحمن بن عوف. فقدمه وصلى بهم صلاة خفيفة انتصر من البخاري وعن أبي رزين - [00:24:09](#)

قال صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعت فاخذ بيد رجل فقدمه ثم أنصرف رواه سعيد في سننه. وهذا علي رضي الله عنه صلى بقومه فإصابه الرعاة فرعه يعني إصابه الرعاة في أنفه - [00:24:30](#)

وهو دم يخرج من الأنف نزيف يخرج من الأنف هذا هو الرعاف فعلي رضي الله عنه لما حصل له ذلك استخلف من يصلي وخرج هذا فيه دليل كالذي قبله أنه لا يستمر في الصلاة - [00:24:50](#)

مع وجود مع انتقاض وضوئه لأن الرعاة ينقض الوضوء نعم وعن نعم وعن أبي رزين قال صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعت فاخذ بيد رجل فقدمه ثم أنصرف. نعم. رواه سعيد في سننه - [00:25:11](#)

نعم. قال أحمد بن حنبل رحمه الله قال أحمد بن حنبل رحمه الله معلقاً على هذه الأحاديث نعم قال أحمد بن حنبل رحمه الله أن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي. نعم واستخلف أن استخلف الإمام - [00:25:36](#)

بمن يكمل الصلاة فقد استخلف عمر وعلي وأن لم يستخلف فالرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق لم يستخلف بل ذهب اغتسل وعاد فابتدأ الصلاة من جديد. نعم. قال أحمد. قال أحمد بن حنبل رحمه الله أن استخلف الإمام فقد استخلف عمر - [00:25:59](#)

روى علي نعم وأن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وأن صلوا وحدانا وان صلوا وحدانا ايه وحدانا صلوا وحدانا يعني أفراداً بلا إمام كل يصلي لنفسه نعم - [00:26:24](#)

وأن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن أتموا صلاتهم نعم كذلك معاوية رضي الله عنه كان يصلي لانه

امير اهل الشام وكان يصلي بهم وقد تأمر الخوارج قبحهم الله تأمروا على قتل علي - [00:26:46](#)

وعلى قتل معاوية وعلى قتل عمرو بن العاص كل واحد انتدب لواحد من من هؤلاء الصحابة خوارج قبحهم الله فاما الذي تعهد بقتل علي وهو ابن ملجم فقد قام بذلك وقتل عليا رضي الله عنه - [00:27:15](#)

قتله ابن ملجم الخبيث رأس الخوارج واما معاوية فاصابه في عجزه وجرحه ولكنه سلم منه واما عمرو بن العاص فصادف انه في تلك الليلة لم يكن حاضرا وخلف من يصلي بالناس - [00:27:38](#)

فقتل الخليفة وهو خارجة ابن حذافة فقتلوا اثنين في ليلة واحدة قتلوا عليا وقتلوا قتلوا آآ خارجة بن حذافة يظنون انه عمرو بن العاص ونجا معاوية رضي الله عنه لكنه اصيب فبريه - [00:28:01](#)

هذا هؤلاء الخوارج هم اللي يقتلون الناس اليوم ويقتلون المسلمين يفجرون ويخربون هم الخوارج اللي بالامس ما تغيروا هذا مذهبهم يقتلون اهل الايمان ويدعون اهل الاوثان كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:28:29](#)

فهم لا يزالون قبحهم الله بخبثهم وشرهم نعم قال احمد ابن حنبل رحمه الله ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلاتهم - [00:28:49](#)

نعم باب من ام قوما يكرهونه من عم قوما وهم يكرهونه هذا فيه تفصيل كما يأتي نعم يعني ما حكم صلاته من ام قوما وهم يكرهونه؟ ما حكم امامته؟ نعم - [00:29:12](#)

باب من ام قوما يكرهونه عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون - [00:29:34](#)

ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته نعم ورجل اعتمد محررة رواه ابو داوود وابن ماجه وقال فيه يعني بعدما يفوته الوقت يعني يأتيين الصلاة دبارا بعد ما يفوته الوقت كما قال جل وعلا - [00:29:52](#)

واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى قال تعالى ولا يأتون الصلاة يعني المنافقين ولا يأتون الصلاة الا وهم كارهون لانهم لا يصلون يريدون الاجر انما يصلون رياء وخداعا والا هم ليسوا مؤمنين - [00:30:20](#)

ليسوا مؤمنين نعم عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما نعم الحديث الاول وعن عبد الله ابن عمرو - [00:30:41](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون. هذا واحد نعم ورجل اتى الصلاة دبارا. وعرفنا ذات الدبار اللي تأخر ولا يجي الا عقب ما يصلون الناس. نعم. والدبار ان يأتيها بعد ان - [00:31:00](#)

نعم ورجل اعتمد محررة اعتمد محررة اعتق واعتق وحرر امة له وكتم عتقها واستمر يستعبدها على انها مملوكة له فمر يستخدمها على انها ويتسرى بها على انها مملوكة له وهي حرة - [00:31:21](#)

قد حررها واعتقها. نعم ورجل اعتمد محررة رواه ابو داود وابن ماجه وقال فيه يعني بعد ما يفوته الوقت ليأتي الصلاة دبارا نعم وعن ابي امامة رضي الله عنه قال - [00:31:56](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم في الاول لا تقبل لهم صلاة وهذا لا تجاوز يعني لا ترفع الى الله عز وجل. نعم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم - [00:32:17](#)

العبد السابق حتى يرجع. العبد السابق الذي هرب من سيده هذا هو الأبق هذا فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب لانه مملوك وليس له ان يهرب من سيده نعم العبد السابق حتى يرجع - [00:32:37](#)

وارجع الى سيده. نعم. وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط والناشز الثانية الناشز وهي المرأة التي عصت زوجها في حقه عليها فغضب عليها هذه لا تقبل صلاتها وتلعنها الملائكة حتى تصبح - [00:33:01](#)

النشوز كبيرة من كبائر الذنوب والعياذ بالله نعم وامام قوم وهم له كارهون هذا الثالث هو محل الشاهد امام قوم وهم له كارهون نعم وامام قوم وهم له كارهون. رواه الترمذي - [00:33:27](#)

نعم ولكن في الامام الذي يكرهه المأمومون المراد اكثرهم او نصفهم اما اذا كان ما يكرهه الا واحد او اثنين فما يؤثر ينقل من يسلم اقل امام يحبونه كل الجماعة يصير بهم ناس يبغضون - [00:33:49](#)

المدار على الاكثر والمدار ايضا على نوع الكراهية. اذا كانت الكراهية لنقص في دينه فهي كراهية بحق فلا يجوز له ان يؤمه اما اذا كانت الكراهية شخصية في هوى في النفس - [00:34:08](#)

آآ مدابرة بينهم او لامر دنيوي هذه لا تؤثر ولا يلتفت اليها نعم ابواب موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف اي نعم من احكام من احكام صلاة الجماعة موقف الامام وبين يكون الامام؟ وموقف المأمومين. وبين يكونون - [00:34:30](#)

احكام الصفوف التي خلف الامام نعم ابواب موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف باب وقوف الواحد عن يمين الامام. والاثنيين فصاعدا خلفه نعم الواحد اذا كان المأموم واحدا فانه يكون عن يمين الامام ولا يكون خلفه - [00:35:02](#)

بان آآ عن يمين الامام لان ابن عباس رضي الله عنه صغير قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل فداره صلى الله عليه وسلم وجعله عن يمينه - [00:35:35](#)

فموقف المأموم الواحد يكون عن يمين الامام ولا يكون وراءه او يكون عن يساره نعم والاثنيين فصاعدا خلفه. اما الاثنان فصاعدا يعني اكثر فانهم يكونون خلف الامام نعم عن جابر ابن عبد الله - [00:35:52](#)

رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجنث فقامت عن يساره عن وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب - [00:36:17](#)

فجنث فقامت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه نعم ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه وصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه. رواه احمد وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي - [00:36:36](#)

فجنث فقامت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدافع عنها حتى اقامنا خلفه - [00:37:00](#)

رواه مسلم وابو داود. نعم الحديث واضح هذا ان المأموم اذا كان واحدا تكون عن يمين الامام ولا يقوم عن يسار الامام وفيه ان الحركة في الصلاة اذا كانت لحاجة - [00:37:22](#)

فانها لا تضر بركة اذا كانت لحاجة فانها لا لا تضر لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره ولما جاء اخر وصار مع جابر وما الاخر اسمه جبار والاول جابر ابن عبد الله المعروف رضي الله عنه - [00:37:43](#)

ادارهما صار خلفه نعم فموقف الواحد عن يمين الامام وموقف الاثنيين فاكثر خلف الايمان ولا يكون المأموم امام الامام ابدا ما تصح ما يصح صلاة المأموم وهو امام الامام وقدامه بينه وبين القبلة ما يجوز هذا ولا يصح - [00:38:10](#)

نعم وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. حديث جابر. وعن جابر ابن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي - [00:38:39](#)

للمغرب فجنث فقامت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه. هم. ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد في ثوب واحد يعني قطعة واحدة خالف بين طرفيها على كتفيه - [00:38:55](#)

هذا فيه دليل انه اذا صلى في ثوب واحد يعني في قطعة واحدة ما هو بقميص لا قطعة غير مخططة صلى بها فانه اه وهي وهي واسعة اذا كانت واسعة - [00:39:20](#)

فانه يجعلها على عاتقيه ويخالف بين طرفيها لتثبت اما ان كانت صغيرة القطعة صغيرة فانه يتزر بها ولو لم يكن على عاتقه او على كتفيه شيء منها. نعم وصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه - [00:39:39](#)

رواه احمد. مخالفا بين طرفيه من اجل ان يستر ان يستره ولا ينكشف شيء من عورته. ولا يتركه مفتوحا نعم وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي - [00:40:06](#)

فجنث فقامت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه هذا جابر نعم ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا - [00:40:24](#)

فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داوود هذه قصة جابر وجبار لما صليا مع الرسول صلى الله عليه وسلم جعلهما خلفه هذا

دليل على ان الاثنين فاكثر ونون خلف الامام - [00:40:44](#)

نعم وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم احدنا رواه الترمذي امر

النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة اذا كن ثلاثة يعني - [00:41:05](#)

اذا ارادوا ان يصلوا وهم ثلاثة ان يتقدم واحد منهم يصلي بهم ويكون الاثنان خلفه مثل الذي قبله. نعم. وعن ابن عباس رضي الله

عنهما وقال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:26](#)

وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه رواه احمد والنسائي هذا كما سبق ان الواحد يكون عن

يمين الامام وان المرأة لا تصاف الرجل - [00:41:44](#)

تكون خلف الصف المرأة تكون خلف الصف ولا تصاب في الرجال ولا تصف في صف الرجال نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم صلى به - [00:42:03](#)

وبامه او خالته قال فاقمني عن يمينه واقام المرأة خلفنا. رواه احمد ومسلم وابو داوود ما ارادك الذي سبق نعم وعن الاسود ابن يزيد

قال دخلت انا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة - [00:42:22](#)

قال فاقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فاخذ بيدي ويد عمي ثم جعل احدنا عن يمينه والاخر عن يساره وصفنا صفا واحدا قال ثم قال

هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة - [00:42:45](#)

رواه احمد ولابي داوود والنسائي معناه نعم هذا فيه دليل على انه يجوز ان يكون الامام في وسط الصف ويكون المأمومون عن يمينه

وعن شماله. كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه - [00:43:10](#)

فقد صلى بين علقمة والاسود اه بين علقمة والاسود فجعله واحدا عن يمينه وواحد عن يساره واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يفعل ذلك نعم باب العلقمة والاسود النخعيان من اهل اليمن - [00:43:28](#)

وهما من اصحاب ابن مسعود وهذا في العراق لان عمر رضي الله عنه ارسل ابن مسعود رضي الله عنه الى اهل الكوفة مفتيا وقاضيا

واماما. نعم ومعلما نعم باب وقوف الامام - [00:43:57](#)

تلقاء وسط الصف وقرب اولي الاحلام والنهي منه نعم هذا ايضا من اداب الصفوف من اداب الصفوف اعد باب وقوف الامام تلقاء

وسط الصف نعم هذا فيه ان الامام يكون امام الصف ويكون متوسطا حدو الوسط - [00:44:26](#)

هذا وسط الصف ولا يكون اه احد الجناحين اطول من الاخر ولا يكون في حديث اخر وسطوا امامكم ايجعلوه في الوسط نعم

وقربي اولي الاحلام والنهي منه نعم يستحب الاولى بالقرب من الامام هم اولو الاحلام يعني اصحاب العقول فلا يكون خلف الصبيان -

[00:44:53](#)

صغار ليسوا من ذوي الاحلام يعني لم يبلغوا الحلم والنهي ايضا الناس الذين عندهم اه عندهم ثبات في العقل وعندهم علم لانه قد

يحتاج الامام من يفتح عليه اذا اغلقت عليه القراءة - [00:45:26](#)

يحتاج الى من يستخلفه اذا عرظ له عارظ في الصلاة فهم يكونون خلفه اولو الاحلام والنهي يكونون خلف الامام ويكون العوام

والجهال آآ يعني غير آآ في غير آآ وسط - [00:45:50](#)

الصف خلف الامام لانه لو يعرظ عارض ما ما احسنوا كيف يتصرفون لو ان الامام انغلقت عليه القراءة ما يستطيعون يفتحون عليه لو

انه احتاج الى من يستخلف ما يصلحون للاستخلاف فيكونون في في جناحي الصف ولا يكونون في وسط - [00:46:11](#)

الصف وهذا فيه الحث على ان اهل العقول واهل العلم يتقدمون ويكونون في وسط الصف فهم معناه انه يتأخروا اذا جاء يوخر

الناس يقول انا اولي منكم لا ما يوخرهم - [00:46:34](#)

اللي جاءوا قبلها حق لكن هذا يؤكد عليهم ان يتقدموا وان يأخذوا مكانهم نعم باب وقوف الامام تلقاء وسط الصف وقربي اولي

الاحلام والنهى منه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:46:53](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسوسطوا امامكم يعني اجعلوه محاذيا لوسط الصف نعم وسطوا الامام وسدوا الخلل. الخلل هذا من اداب الصفوف ايضا انها اذا كان فيها خلل او فيها انفراج - [00:47:12](#)

انه تسدى الفرجة ولا تترك للشيطان فليكون المصلون مترابين ليس بينهم فرج نعم ينفذ منها الشيطان ويشوش عليهم في صلاتهم. نعم وسطوا الامام وسدوا الخلل. رواه ابو داود نعم وعن ابي مسعود الانصاري قال - [00:47:37](#)

كان فيه اذبان من اداب صلاة الجماعة ان الامام يكون في وسط محاذيا محاذيا لوسط الصف وان الصفوف وان الصفوف تتراص ولا يكون فيها خلل فيما بينها. نعم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال - [00:48:05](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه - [00:48:32](#)

وهذا فيه من اداب الصفوف ايضا انهم يسوون الصف ولا يكون فيه متقدم ومتأخر. بل يكون الصف متساويا لانه صلى الله عليه وسلم قال لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فتسوون صفوفكم - [00:48:57](#)

او ليخالفن الله بين وجوهكم ينبغي العناية بالصف التعديل وذلك بمحاذاة المناكب والاكعب هذا هو المقياس الذي يعتدل به الصف ان تتحاذى المناكب والاكعب فيكون الصف معتدلا بهذا الميزان نعم - [00:49:21](#)

وفيه ان انه كما سبق ان الذين يلون الامام يكونون من الصفة بالعلم والعقل وان الاطفال الجهال لا يكونون خلف الامام نعم وعن ابي مسعود كما ذكرنا يؤكد على اهل العلم واهل - [00:49:48](#)

لام النهى ان يبكروا ويأخذوا مصافهم اما انه اخر من يجي طالب العلم والله هذي مصيبة اخر من يأتي طالب العلم ويكون في طرف الصف او انه فاتة بعض الصلاة - [00:50:13](#)

هذي مصيبة ما يصلح لطالب العلم ان يكون كذا يكون قدوة والتبكير والرغبة في الخير. نعم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة - [00:50:30](#)

ويقول يعني يحاذيها يعني يحاذيها. نعم. ويقول استووا ولا تختلفوا ايضا ان الامام يتكلم ويقول للجماعة استووا اعتدلوا سووا صفوفكم سدوا الفرج تكلم بهذا نعم ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم. نعم. ليلني منكم اولو الاحلام والنهى. هذا عرفناه

نعم. ثم الذين - [00:50:51](#)

ثم الذين يلونهم يعني بالترتيب يأتي بعدهم البالغون من المصلين ويأتي بعدهم الاطفال بعد البالغين هذا احسن الترتيب هذا. نعم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:51:22](#)

ليلني منكم واللي اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيئات الاسواق رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي يعني ان يكون في المسجد سخط مثل ما هو في الاسواق - [00:51:49](#)

منها من ارتفاع الاصوات فالمسجد لا ترفع فيه الاصوات بل يكون عليهم السكينة والهدوء وليس هو مثل الاسواق الذي يحصل فيها ضجيج وارتفاع اصوات وغير ذلك نعم وعن انس رضي الله عنه قال - [00:52:10](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه احمد وابن ماجه نعم يقدم الافاضل وافضل الصحابة هم المهاجرون والانصار رضي الله عنهم وافضل الصحابة - [00:52:31](#)

المهاجرون الذين هاجروا من مكة والانصار الذين هم اهل المدينة الذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم. هؤلاء هم الانصار رضي الله عنهم فكان يحب عليه الصلاة والسلام - [00:52:55](#)

ان المهاجرين والانصار هم الذين يلونه في الصلاة في الصف وفيه فائدة اخرى لاجل ان يأخذوا عنه يتعلمون منه صلى الله عليه وسلم نعم وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه. رواه -

[00:53:13](#)

احمد وابن ماجه يأخذ عنه يعني ليقتمدوا به ويتعلموا منه كيفية الصلاة بالفعل نعم باب موقف الصبيان والنساء من الرجال. يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندنا وفي بلدنا في فصل الشتاء - [00:53:38](#)

وبالشوارع لا يوجد تراب تقول عندنا في بلدنا في فصل الشتاء في الشوارع لا يوجد تراب ولا يوجد الا الثلج. فكيف نتييم حينئذ تجدون في المنازل تجدون في الاشياء المستورة يكون فيها غبار يكون فيها تراب يكون فيها غبار - [00:54:20](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من اصابته جنابة فتييم لعدم الماء ثم صلى بهذا التيمم فهل اذا وجد الماء بعد ذلك يعيد هذه الطهارة للجنابة بالماء؟ اذا وجد الماء فانه يستعمله للمستقبل. اما ما صلى بالتيمم - [00:54:46](#)

فيما مضى فصلاته صحيحة لكن في المستقبل يغتسل بالماء ليصلي الصلوات القادمة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بقول المؤلف رحمه الله باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط او فرض ولم يعلم - [00:55:12](#)

ذكرتم حفظكم الله ان معنى ترك فرضا يعني ترك واجبا في الصلاة فهل اذا ترك الامام ركنا كالسجود مثلا وتابعه المأمومون على الترك. هذا كترك ركعة اذا ترك ركنا فهو كترك ركعة - [00:55:35](#)

يأتون بركعة بدل الركعة التي سقط منها الركن واما اذا ترك واجبا فانه يكفي عنه سجود السهو. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول متى يكون للامام ان يستخلف من يتم للناس صلاتهم - [00:55:54](#)

ومتى يلزم متى يكون للامام ان يستخلف من يتم للناس صلاتهم ومتى يلزم المستخلف ان يستأنف الصلاة من جديد نعم اذا احس انه سيأتيه الحدث سينتقل وضوءه وما بعد حصل شيء لكن احس - [00:56:17](#)

انه ما يستطيع الاستمرار في الصلاة مثلا حصره البول ولا يستطيع يستمع فهذا سبق الحدث فيستخلف يكمل الخليفة يكمل الصلاة اما اذا سبقه الحدث انتقض وضوءه بالفعل فهذا يستخلف لكن القذيفة يبدأ الصلاة بهم من جديد. هذا هو الاحوط - [00:56:38](#)

والا تم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نحن مجموعة هذا هو الفرق بين من سبق الحدث ومن سبقه الحدث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نحن مجموعة من الشباب قد اكلنا لحم جزور - [00:57:05](#)

فقام الامام ليصلي بنا ولم يتوضأ لانه يعتقد ان لحم الجزور لا ينقض الوضوء. فهل يجوز لنا نحن ان نصلي وراءه علما بان اعتقادنا على خلاف ذلك اذا كان اماما راتبا - [00:57:28](#)

وهو على مذهب من يرى ان لحم الجزور لا ينقض وهو مذهب قوي وعليه بعض الائمة اذا كان اماما راتبا وصلوا خلفه اما اذا لم يكن راتبا فقدموا غيره. نعم - [00:57:49](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل فعل عمر وعلي رضي الله عنهما بالاستخلاف بعد ان انتقض وضوءهما يدل على صحة استخلاف الامام بعد انتقاض وضوءه ماشي هل فعل عمر وعلي رضي الله عنهما في الاستخلاف - [00:58:06](#)

بعد ان انتقض وضوءهما. كيف انتقض وضوءهما ما انتقض وضوء عمر رضي الله عنه وكون الدم يخرج منه هذا ليس محل اجماع ان الدم انه خروج الدم ينقض الوضوء ما في اجماع على هذا - [00:58:29](#)

في من يرى انه لا الند خروج الدم لا لا ينقض الوضوء فيحمل عليه والله اعلم فعل عمر نعم واما علي فقد سبق الحدث لما احس ان الرعايف سينزل عليه استخلف من - [00:58:49](#)

من يكمل الصلاة لانه ما بعد رعف بالفعل وانما سبقتها وانما حصل علامة انه سيرعف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل معنى الاستخلاف بالامامة يعني اعادة الصلاة من اولها او الاكمال على ما سبق - [00:59:07](#)

الاستخلاف في الصلاة اذا كان لم يحصل ناقض الوضوء وانما تخوف الامام او غلب على ظنه انه سيحصل فان صلاته صحيحة والذي يأتي بعده يبني على صلاته لانه ما حصل شيء - [00:59:32](#)

هذا سبق الحدث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الرعايف نجس وكذلك القية نعم الدم نجس والقية نجس لانه خارج من المعدة القي خارج من المعدة فهو نجس هذا شيء معلوم - [00:59:49](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل لكم حفظكم الله فتوى بان من صلى على غير طهارة متعمدا عالما بالحدث انه يعد كافرا الكفر

إذا تعمدوا قال الطهارة ما هي بواجبة للصلاة اذا - [01:00:11](#)

جدد وجوب الطهارة للصلاة فهذا كافر بلا شك مرتد اما اذا كان جاهلا فهذا يكون مخطئا وكلامه غير صحيح لكن لا يكفر لا نجاهل نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [01:00:34](#)

اذا مات الامام فجأة اثناء الصلاة فهل يتقدم احد ويصلي مكملا لما سبق انقطعت الصلاة هذا سبق الحدث موت الامام هذا سبق للحدث

فلا يجي بعده يستأنف الصلاة من جديد - [01:00:57](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول في هذا العصر يوجد ما يسمى بالكفيل والمكفول فهل اذا هرب المكفول من كفيله يعد كالعبد

الاذق فلا تقبل له صلاة؟ لا الكفالة هي - [01:01:20](#)

التعهد باحضار المطلوب اذا احتيج اليه. يقول انا اكفله احضره ولا يتحمل ما عليه ما يتحمل ما عليه لكن يتكفل حضوره فيجبر على

احضاره اذا امكن اذا انه مات ولا - [01:01:40](#)

هرب ولا يقدر على احضاره تنتهي الكفالة ما له حيلة فيها نعم الكفالة غير الضمان يكون بالمال واما الكفالة فهي بالبدن يعني

يحظر المطلوب اذا احتيج اليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:01:56](#)

يقول في حالة انني صليت جزءا من الصلاة ثم تذكرت اني محدث فاذا انتظرني الناس حتى اتوضأ وعدت فهل استأنف الصلاة؟ لا ما

تستأنف باطلة صلاتك. اوله ما هو بصحيح - [01:02:18](#)

تستأنف الصلاة من جديد. نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ام الرجل زوجته بل يجعلها عن يمينه او تكون خلفه هذا مر بنا فيما

سبق انها تكون عن يمينه - [01:02:37](#)

يكون عن يمينه هذا خاص بالزوجة زوجته اما غيرها فتكون خلفه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المأموم عن يمين الامام فهل

يتأخر قليلا عنه؟ لا ونون في صف واحد ما يتفاوت نعم - [01:03:03](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل من فاتته الصلاة وهو قد اعتاد على التأخر عن صلاة الجماعة لا تقبل له صلاة اذا لانه صار هذا عادة

له ولا يبالي بصلاة الجماعة - [01:03:29](#)

وتقبل صلاته لان صلاة الجماعة ما هي بشرط يعني ما هي ما هي بداخله في الصلاة هي واجبة. صلاة الجماعة واجبة. بعض العلماء

يرى انه شرط صحة الصلاة لكنها واجب خارج الصلاة - [01:03:51](#)

خارج الصلاة فهو ياثم على ترك هذا الواجب وتصح صلاته. مع الاثم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صحيح ان النبي صلى

الله عليه وسلم ادار جابرا رضي الله عنه - [01:04:10](#)

من يساره الى يمينه من الخلف وليس من الامام يجوز هذا وهذا يجوز من الخلف او يجوز من الامام لا بأس. نعم فضيلة الشيخ

وفقكم الله يقول صليت ذات يوم - [01:04:33](#)

عن يسار الامام ناسيا ولم اذكر الا بعد انتهاء الصلاة فهل يلزمني صليت ايش صليت ذات يوم عن يسار الامام ناسيا ولم اذكر ذلك الا

بعد السلام فهل تلزمني الاعداء - [01:04:51](#)

لا يقولون ما تلزم الاعداء لان ابن عباس بنى على اول صلاته التي صلاها خلف عن يسار الامام ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم

بالاعادة كذلك جابر اداره ولم يأمره بالاعادة - [01:05:10](#)

صلاته صحيحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل تغطية المناكب بالصلاة واجبة عند احمد رحمه الله يرى انه يجب تغطية احد

المنكبين لانه في الحديث لا يصلي احدكم في الثوب الواحد - [01:05:29](#)

ليس على عاتقه منه شيء. هذا حديث صحيح لكن الجمهور يقولون هذا من باب الاستحباب الامام احمد يقول لا هذا واجب نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا صلى المأمومون خلف الامام - [01:05:52](#)

فاتى رجل وصلى عن يمينه فهل يجوز ذلك اذا ايش اذا صلى المأمومون خلف الامام ثم اتى رجل وصف عن يمين الامام فهل يجوز

ذلك اذا كان لحاجة ما له مكان في الصف لا بأس - [01:06:14](#)

وإذا لم يكن له حاجة فهو يجوز لكن الاولى ان يكون مع الصف ولا يكون مع عن يمين الامام الا لحاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المجيب بالصبيان الى المساجد - [01:06:32](#)

هل هو مشروع مطلقاً؟ ام ان هناك ضوابط في ذلك؟ هذا هو الباب الذي وقفنا عليه انتظروا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل باي الفعلين نقتدي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع جابر وجبار - [01:06:51](#)

بصف اه او بفعل عبد الله بن مسعود مع الاسود وعمه ابن مسعود نسب هذا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على انه يجوز هذا وهذا يجوز ان يكون الامام في وسط الصف - [01:07:12](#)

وان كان الاولى ان يكون امام الصف ابن مسعود بين الجواز انه لا يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله جملة من احكام الاصطفاة. وقتلتم ان هذا من اداب الصفوف - [01:07:28](#)

المعنى ذلك انها ليست واجبة وانما هي مستحبة. يا اخي الاداب بعضها واجب وبعضها مستحب. اجعل هذا من الواجب نعم من الاداب الواجبة ما هو معناه اذا ذى الاداب انه يصير كله مستحب لا - [01:07:47](#)

نعم ما يلزم هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول التسمية بجبار ما حكمها لا بأس لكن ما يقال الجبار هذا اسم الله لكن يقال جبار ما او جابر ما يخالف - [01:08:05](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نحن في بلاد غير عربية. نعم؟ نحن في بلاد غير عربية والناس لا يعرفون اللغة العربية. فهل لنا ان نقول ان نقول لهم استنوا - [01:08:24](#)

باللغة الاجنبية باللغة التي يعرفونها او لابد بهذه اللفظة العربية. لا اذا كانوا اغلبهم ما يعرفون العربية تقول لهم استنوا بلغتك ولغتهم التي يفهمونها ما في مانع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:08:43](#)

تقول هذه اللفظة لا تختلفوا فتختلف قلوبكم هل لكل امام ان يقولها ام هي خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم؟ لا يقولها. يقولها آ كل امام يقول هذه اللفظة لانه زاجرة - [01:09:02](#)

زاجرة لهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صحيح ان يمين الصف افضل من يساره يأتي هذا يأتي ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف هذا يأتي ان شاء الله - [01:09:22](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الاخوة يتخرج من الصلاة خلف بعض الناس الذين تنتشر في بلدانهم البدع والشركيات ويقولون نخشى ان يكون هؤلاء مثلهم لا يا اخي احسن الظن باخوانك المسلمين - [01:09:41](#)

ما لم يتبين لك يثبت عندك شيء خلاف هذا اما الاصل في المسلم فهو العدالة وحسن الظن به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندنا مسجد في بلدنا ليس له امام رسمي - [01:10:06](#)

فمن جاء ام الناس. وفي كل مرة يؤمهم شخص ويكون هناك مشاكل بسبب هذا الامر. يقول ما نصيحتكم لنا في هذا المسجد نصيحتنا تنصبون له امام معين تختارون له امام - [01:10:28](#)

وينقطع النزاع ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول نحن في بلاد الكفر وعندنا امام مسجد يعتمد في معرفة اوقات الصلوات على المذهب الحنفي وبناء على ذلك - [01:10:46](#)

فانه يصلي صلاة الجمعة في وقت العصر او قبيل وقت العصر فكيف نصنع؟ صلوا معه صلوا معه لا بأس ما دام انه في الوقت ما خرج الوقت صلوا معه نعم - [01:11:05](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كان علي جنابة فتوضأت وضوءاً دون غسل واصلت الجمعة فهل صلاتي صحيحة لا ما تصح صلاتك عليك جنابة والنسيان لا يسقط الاغتسال ما يسقط الواجب النسيان يسقط الاثم - [01:11:21](#)

ولا يسقط الواجب نعم لو تنسى صلاة الظهر تسقط عنك بالنسيان لا ما تسقط لكن يسقط الاثم النسيان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في بعض النسخ بدل ليلن قوله ليليني باثبات الباء - [01:11:48](#)

قد ورد في الحاشية قال وهو صحيح ما وجه اثبات الباء مع انه مجزوم بالامر ما هو بهذا امر وين الامر؟ نعم بيليمين نعم هذي لام

الامر صح الامر تحذف الياء هذا هو المشهور - 01:12:17

وقد يجوز في اللغة شيء اخر يجوز فيها عدم الجزم الامر واسع اللغة واسعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل من غير

هذه البلاد فتقول ان ابا زوجها - 01:12:36

رجل كافر فهل يكون من محارمها نعم ان ابا زوجها رجل كافر فهل يكون من محارمها نعم يكون من محارمها لو اسلم ما تحل له لا

تحل له لو اسلم نعم - 01:12:56

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسأل فتقول ان عندها محل كوافير مشغل وتسال عن تركيب الرموش المستعارة والاظافر

المستعارة. نسال الله العافية هذا ما يجوز هذا تزوير ولا يجوز هذا - 01:13:15

لا يجوز هذا هذا العمل ولا تعمل الا ما يباح شرعا اما المحرم ولو كانت النساء ترغبه تطلبه؟ لا ما عمله لهن نعم فضيلة الشيخ وفقكم

الله يقول هل يجوز لي - 01:13:36

ان ادعو بعد التشهد الاخير ان ادعو بغير العربية لاني لا اتقنها نعم اذا لم تتقنها بلغتك تدعو الله بلغتك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله

هذه امرأة تسأل وتقول ما حكم حضور لزواج اخي - 01:13:55

ويوجد في هذا الزواج تقول ظرب بالدف واغاني ونساء لباسهن عاري ولا تقول ولا تستطيع تغيير المنكر وكذلك يوجد تقول تشغيل

انا شيد فيها مؤثرات لا تحظرها لا تحظرها اذا لم تقدر على - 01:14:20

ازالتها لا تحظرها ولو كان الزواج لآخيها او نعم ثم طاعة لمخلوق في معصية الخالق يعني تغضب الله خشية ان تغضب آخاها -

01:14:45